

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن إجراءات الفحص الإشعاعي للواردات من اليابان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم البضائع بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن إجراء الفحص الإشعاعي

لبعض المنتجات من اليابان :

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر وقف استيراد الخضرة والقضبان المعدنية وخشب وقاية الحصادن

الواردة من اليابان .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور رقابي استيراد رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ مة

~~~~~

إلحاقاً إلي :-

\* منشورات إستيراد أرقام ٢٠١١/١٠ ، ٢٠١١/١٦ ، ٢٠١١/٢١ ، ٢٠١٢/٢٤ والتعليمات المعلنه تباعا في هذا الشأن

بناءً على :

\* كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٧٣٣ في ٢٠١٦/٣/١٠

والوارد للادارة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ والمرفق طية قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة

٢٠١٦ والمعلن بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٨) مكرر في ٢٠١٦/٢/٢٨

يراعي إتباع ما يلي

\* يطبق قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦ والموضح بعاليه وخلفه بشأن الاجراءات التي

يتم اتباعها بخصوص الواردات من اليابان واجراءات الفحص الاشعاعي لبعض السلع وذلك لمواجهة الاثار الناتجة عن

انفجار المفاعل النووى باليابان كما تضمن القرار الغاء القرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٥

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

١٤  
٣  
١٥  
محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

١٥  
٢٠١٦  
فؤاد السيد

الإسكندرية في : ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٥ مارس ٢٠١٦

السيد الأستاذ/

٢٠١٦

## ( المادة الثانية )

تخضع الواردات من السلع ذات المنشأ الياباني للإجراءات الآتية :

| المجموعة السلعية                       | الإجراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأسماك والمنتجات البحرية              | تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان مصاحبة للرسالة توضح « مكان وتاريخ الإنتاج وميناء الشحن » .<br>تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان ببيانات التحليل الإشعاعي مصاحبة لرسائل الأسماك والمنتجات البحرية الواردة من المقاطعات المتأثرة بالإشعاع .<br>يتم الفحص الإشعاعي في ميناء الوصول مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الأوروبية . |
| الأغذية ومواد الأعلاف والحامات الأرضية | تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان توضح « مكان وتاريخ الإنتاج وميناء الشحن » .<br>يتم الفحص الإشعاعي في ميناء الوصول مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الأوروبية .                                                                                                                                                                                  |
| كافة السلع الأخرى                      | يتم الفحص الإشعاعي في ميناء الوصول مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الأوروبية .                                                                                                                                                                                                                                                                                      |

## ( المادة الثالثة )

يلتزم التوكيل الملاحي والمستورة متضامتين بإعادة تصدير الشحنات المرفوضة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض .

## ( المادة الرابعة )

يلتزم القرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

## ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م )

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل